

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠٠٩

بتنظيم الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات

(رئيس الجمهورية)

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم إقامة المعارض والأسوق الدولية
والاشتراك فيها :

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٠١ لسنة ١٩٦٦ :

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥
بتنظيم وزارة التجارة والصناعة :

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٨ بدمج الهيئة العامة
لمركز المؤتمرات في الهيئة العامة لشئون المعارض والأسوق الدولية :

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٢ :

قرار:

(المادة الأولى)

يستبدل مسمى (الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات) بـ(الهيئة العامة
لشئون المعارض والأسوق الدولية) ويشار إليها في هذا القرار بالهيئة .

(المادة الثانية)

يكون للهيئة الشخصية الاعتبارية العامة ، وتتبع وزير التجارة والصناعة ،
ويكون مركزها محافظة القاهرة ، ويجوز أن تنشئ لها فروعًا في الداخل والخارج .

(المادة الثالثة)

تتولى الهيئة الإشراف على إقامة المعارض والمؤتمرات والاشتراك فيها ، كما تختص بإقامة المعارض بقصد الدعاية والترويج للمنتجات المصرية ، ولها في سبيل ذلك على الأخص ما يأتي :

- ١ - إصدار تراخيص إقامة المعارض أو الاشتراك فيها .
- ٢ - إنشاء وإدارة وتسويق واستغلال وصيانة مراكز المعارض والمؤتمرات في مصر سواء مباشرة أو من خلال الشركات المتخصصة أو ما تشارك في تأسيسه لتحقيق أغراضها .
- ٣ - تشجيع عقد المعارض والمؤتمرات الدولية والإقليمية وال محلية في مصر .

(المادة الرابعة)

يكون للهيئة مجلس إدارة يهيمن على شئونها ويتولى تصريف أمورها ، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق أغراضها ، وله على الأخص :

- ١ - رسم السياسة العامة للهيئة وإقرار الخطط والبرامج الكفيلة لتحقيق أهدافها .
- ٢ - دراسة العقبات التي تحول دون تحقيق الهيئة لأهدافها ووضع الوسائل الالزمة لإزالتها .
- ٣ - إقرار الهيكل التنظيمي للهيئة .
- ٤ - إقرار مشروع الميزانية السنوية للهيئة ومشروع حسابها الختامي .
- ٥ - وضع لوائح الهيئة الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية وغير ذلك من اللوائح التنظيمية العامة .
- ٦ - وضع اللوائح المتعلقة بنظام العاملين في الهيئة وتنظيم أوضاعهم الوظيفية والمالية ورعايتهم الصحية والاجتماعية دون التقيد باللوائح والنظم المعول بها في الجهاز الإداري للدولة .
- ٧ - اقتراح عقد القروض .
- ٨ - قبول الهبات والتبرعات والمنح المقدمة للهيئة في نطاق تحقيق أغراضها .
- ٩ - النظر فيما يعرضه وزير التجارة والصناعة على المجلس .

(المادة الخامسة)

يشكل مجلس إدارة الهيئة بقرار من وزير التجارة والصناعة برئاسة رئيس الهيئة وعضوية مثل لكل من وزارات الإعلام ، التجارة والصناعة ، الداخلية ، والخارجية ، والسياحة ، وخمس شخصيات عامة يختارها الوزير .

(المادة السادسة)

يشغل رئيس مجلس الإدارة الهيئة في صلاحتها بالغير وأمام القضاء .

(المادة السابعة)

يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ، ولا يكون انعقاده صحيحًا إلا بحضور ثلثي الأعضاء ، وتصدر قراراته بأغلبية أعضاء المجلس ، وفي حالة غياب رئيس مجلس الإدارة يحل محله أكبر الأعضاء سنًا .

ولرئيس المجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون له صوت معدود في اتخاذ القرارات .

ويبلغ رئيس المجلس قرارات مجلس الإدارة إلى وزير التجارة والصناعة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها لاعتمادها ، وتعتبر هذه القرارات نافذة ما لم يعترض الوزير عليها كتابة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بها .

(المادة الثامنة)

ت تكون موارد الهيئة من :

- ١ - المبالغ التي تخصصها لها الدولة .
- ٢ - حصيلة نشاط الهيئة .
- ٣ - الهبات والإعانات والتبرعات والمنح التي تقدم للهيئة ويوافق عليها مجلس الإدارة .

(المادة التاسعة)

يكون للهيئة موازنة خاصة تعدد على نقط موازنة الهيئات الاقتصادية ، وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها ويرحل الفائض من سنة مالية لأخرى .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ذى القعدة سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ٢٠٠٩ م) .